حقه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول
لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينته الا في الدين
على الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهارا واما
الكسوت فان كان لافة توصل الى معرفة اقراره وانكاره
ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عند
احبسه حتى يجيب

الفصل الثالث في كيفية الاستحلاف

ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان راى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز و
يستحب للحاكم تقديم العظة ويجزيه ان يقول والله
ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان
والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف
الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف
وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد
اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم
الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر

كالمريض

١٦٠

كالمريض او امراة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع و
يحلف المنكر على فعل غيره على نفي العلم كالوادعي على
الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي
ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر
على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على
الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا
والمدعي منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه
على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته
او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى
في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر
ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء كان
عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد و
اليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال
والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة
الشاهد اولا وتعديله ولو بدا باليمين وقعت لاغية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)